التنظيم القانوني لحماية المرأة من ظاهرة العنف الأسري في العراق

Legal regulation to protect women from the phenomenon of domestic violence in Iraq

نور الهدى جميل خلف
مدرس القانون الإداري المساعد
جامعة الأمام الكاظم عليه السلام اقسام البصرة

ياسمين محمد حنون
مدرس القانون الدستوري المساعد
كلية القانون - جامعة البصرة

الملخص

تحظى دراسة الحماية القانونية للمرأة بأهمية كبيرة على الصعيد القانوني، وذلك بسبب ازدياد ظاهرة العنف الاسري في الآونة الاخيرة، مما يقتضي التصدي لهذه الظاهرة من قبل المختصين ورصد الحلول الناجعة على المستويين القانوني والاجتماعي، وتناولنا خلال هذا البحث بالتحليل وتمحيص القوانين المتضمنة وجه او وجوه لحماية المرأة مع بيان اوجه القصور والضعف التي اعترتها، واقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري في الإطار الدولي والإقليمي، إذ قسمنا المطلب إلى فرعين خصصنا الأول للحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري في الاطار الدولي، أما الثاني خصص للحماية القانونية للمرأة من العنف الاسري في الاطار الاقليمي، وتناولنا في الثاني الحماية القانونية للمرأة في القانون الداخلي، والذي قسمناه الى فرعين، الفرع الأول الحماية الجنائية للمرأة، اما الفرع الثاني فخصص الى اوجه الحماية الاخرى للمرأة، وانتهينا بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

الكلمات مفتاحية:

العنف الأسري؛ المرأة ؛الحماية القانونية؛ الاطار الدولي؛ الاطار الاقليمي

Abstract

The study of legal protection for women is of great importance at the legal level ، due to the increase in the phenomenon of domestic violence recently ، which requires addressing this phenomenon by specialists and monitoring effective solutions at the legal and social levels. With an explanation of the shortcomings and weaknesses that she faced ، and the nature of the research necessitated dividing it into two demands ، the first demand dealt with the legal protection of women from domestic violence in the international and regional framework ، as we divided the requirement into two branches ، the first dedicated to the legal protection of women from domestic violence in the international framework ، and the second one devoted to protection The legal protection for women from domestic violence in the regional context ، and we dealt in the second with the legal protection of women in the internal law ، which we divided into two branches ، the first branch criminal protection for women ، and the second section was devoted to other aspects of protection for women ، and we ended with a conclusion that includes the findings and recommendations.

Keywords: Domestic violence, woman, Legal protection, International framework, Regional framework

المقدمة

في الآونة الاخيرة وازاء التحديات التي واجهت المجتمع اثر انتشار جائحة كورونا زادت وبشكل ملحوظ ظاهرة العنف الاسري ضد المرأة، اذ تعرضت الكثير من النساء للقتل والتعرض لأشكال مختلفة من العنف الجسدي واللفظي.

يعرف العنف الاسري بأنه: "كل فعل او قول يصدر عن احد افراد الاسرة على احد افرادها، تتصف غالبا بالشدة والقسوة، تلحق الاذى المادي او المعنوي بالأسرة او بأحد افرادها وهو سلوك محرم ....."[1].

وفيما تعرف الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي (٢٠١٨-٢٠٣٠) القائم على النوع الاجتماعي بأنه "مصطلح واسع يشير الى كل فعل مؤذ يرتكب، رغما عن ارادة الشخص، ويكون قائما على اساس الاختلافات المرسومة اجتماعيا (للنوع الاجتماعي) بين الذكور والاناث وتتضمن الافعال التي تلحِق ضررا جسميا او جنسيا او عقليا او معاناة او تهديد بمثل هذه الافعال او اجبار او أي نوع اخر من الحرمان من الحرية ويمكن إن تحدث سرا او علانية".

هدف البحث

يبدو هدف البحث في انه يسلط الضوء على اوجه الحماية القانونية التي تمنحها التشريعات للمرأة وبيان مدى كفايتها، مما يقتضي بالضرورة بيان اوجه القصور والضعف التي يعتريها ، وهذا يقودنا بالضرورة تحليل هذه النصوص والبحث في فلسفة وجودها وبيان مدى دقة صياغتها التشريعية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في دراسة الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري ومدى كفايتها للحد من العنف وحماية المرأة من الأفعال التي تشكل عنفاً عليها، بالأخص وجود عوامل عدة ساعدت على زيادة حالات العنف، منها الوضع الاقتصادي الذي يعيشه البلد مع انتشار الوباء والجهل وضعف الوازع

الديني وسوء التفاهم وعدم التكافؤ داخل الأسرة.

مشكلة البحث

قصور التشريعات العراقية عن معالجة ظاهرة العنف الاسري الموجه ضد المرأة وتبدو اوجه هذا القصور بعدم وجود تشريع موحد يضمن حماية كافية للمرأة ازاء ارتفاع ظاهرة العنف الاسري، وعلى الرغم من وجود تشريعات متفرقة تتضمن اوجه حماية مختلفة الا انها قاصرة عن مواجهة التحديات التي تواجها المرأة لمواجهة ظاهرة العنف.

منهجية البحث

تطلب البحث اعتماد منهج البحث التحليلي، اذ سنقوم بتحليل النصوص القانونية التي تضمنت اوجه الحماية المختلفة للمرأة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مطلبين ، سنتناول في المطلب الأول الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري في الإطار الدولي والإقليمي ، والذي سنقسمه إلى فرعين نخصص الأول للحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري في الاطار الدولي، أما الثاني سنخصصه للحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري في الاطار الاقليمي.

اما المطلب الثاني سنتناول فيه الحماية القانونية للمرأة في القانون الداخلي والذي سنقسمه الى فرعين، الفرع الأول الحماية الجنائية للمرأة، اما الفرع الثاني فنخصصه الى اوجه الحماية الاخرى للمرأة، وسننتهي بخاتمة تتضمن النتائج والتوصيات.

المطلب الأول

الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري في الإطار الدولي والإقليمي

الحديث عن حقوق المرأة لا ينتهي باعتبارها زوجة وأماً وأختاً وبنتاً، كما أن الاهتمام بالمرأة وصيانة كرامتها من القيم الأخلاقية في المجتمع، إذ يعد الحق في الكرامة والسلامة البدنية والنفسية حق اساسي للإنسان مكفول بموجب القانون الدولي لحقوق الأنسان، وهناك أولوية في الاهتمام بحقوق

المرأة من الجانب الدولي والإقليمي لمحاربة لكل ما تتعرض له من أشكال التمييز والعنف الموجهة لها.

ولتسليط الضوء على ذلك سنقسم المطلب إلى فرعين، نخصص الأول للحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري في الاطار الدولي ، أما الثاني سنخصصه للحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري في الاطار الاقليمي.

الفرع الأول

الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري في الاطار الدولي

تعد فترة الحجر المنزلي بسبب انتشار فيروس كورونا المستجد عامل ساهم في زيادة نسب العنف الأسري في دول عدة حول العالم، مما دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى حماية النساء والفتيات اللواتي يتعرضن للعنف الاسري[٢]، وأطلق الأمين العام أنطونيو نداءً عالمياً لحماية النساء وقال "أن العنف لا يقتصر على ساحات المعارك، أضف إلى ذلك للأسف بالنسبة للعديد من النساء والفتيات إن اكثر مكان يلوح فيه خطر العنف هو المكان الذي يفترض به أن يكون واحة الأمان لهن أنه المنزل ولذا أوجه نداءً جديداً من أجل السلام في المنازل في جميع أنحاء العالم "وقال كذلك "أن الجمع بين الضغوط الاقتصادية والاجتماعية الناتجة من كوفيد ١٩ وكذلك القيود المفروضة على الحركة أدت كلها إلى زيادة كبيرة في عدد النساء والفتيات اللواتي يواجهن الإساءة في جميع البلدان" وقد طالب الأمين العام "جميع الحكومات جعل منع العنف ضد المرأة وجبر الضرر الواقع جراء هذا العنف جزءاً رئيساً من خططها الوطنية لكوفيد ١٩ "[٣]

لكن في الحقيقة أن هذا العنف ضد المرأة ليس فقط في هذه الفترة بل هذا العنف قضية عالمية وانتهاك لحقوق المرأة في مختلف الأوقات، إذ برزت فكرة محاربة العنف ضد المرأة الذي يشكل انتهاكاً لحقوق الانسان واصبح موضوعاً مهما بالنسبة للأوساط الاسرة الدولية مع مطلع القرن الماضي، إذ هناك جهود

كبيرة من قبل منظمة الامم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المتخصصة فضلاً عن المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي ساهمت بإرساء العديد من القواعد القانونية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة[٤].

وتعد الجمعية العامة من أكثر الاجهزة التي تبنت العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، ومن بين هذه القرارات الخاصة بالنعف ضد المرأة اصدرت الجمعية العامة :

- -إعلان القضاء على العنف ضد المرأة عام ١٩٩٣.
- -قرار الجمعية العامة رقم ٨٦ / ٥٢ تدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية الرامية إلى القضاء على العنف الاسري ضد المرأة.
- فرار الجمعية العامة رقم ٤٠/ ٣٠ حول العنف العائلي الذي تدعو فيه دول الاعضاء إلى اتخاذ تدابير عاجلة لمنع العنف المنزلي وتقديم المساعدة للضحايا ، كذلك ترجت من الامين العام للأمم المتحدة العمل على تكثيف البحوث المتعلقة به من منظور علم الجريمة، فضلاً عن وضع استراتيجيات محددة ذات وجهة عملية يمكن أن تكون اساسًا لوضع سياسات.
- القرار الصادر عن الجمعية العامة في ٢٦/ ٢/ ١٩٩٦ التي دعت في مجملة إلى القضاء على العنف ووضع التدابير والاجراءات من اجل الحد من هذه الظاهرة.
- قرار رقم ٦٣/ ١٥٥ الذي ادانت فيه الجمعية اعمال العنف ضد النساء والفتيات سواء كان العنف من قبل الدولة أم الافراد[٥] .

كذلك تم انشاء لجنة وضع المرأة بموجب قرار رقم (١١) بتاريخ ٢١ يونيو ١٩٤٦وهيجهة لصنع القرار السياسي العالمي الرئيسي المخصص لتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة والارتقاء بالنساء وحمايتها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي استناداً على المادة ٦٨ من الميثاق، وتعد اللجنة المذكورة اقدم اللجان، إذ هناك لجان عدة تعمل على تطوير حقوق

المرأة وحمايتها من أشكال العنف التي من الممكن أن تتعرض لها.

فضلاً عن ذلك أن حماية المرأة ليس في وقت السلم بل امتدت إلى اوقات النزاعات المسلحة لذلك أصدر مجلس الأمن قراره رقم ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠ الخاص "بالمرأة والسلام والامن" ، ودعا هذا القرار جملة من الامور المتعلقة بحماية المرأة من العنف وقرار رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٠٠٩، وبنفس المنوال أصدر مجلس حقوق الانسان في قراره رقم ١١/ ١٧المعتمد بتاريخ ١٧ يونيو لسنة ٢٠١١ [٦].

أما ما يتعلق بالاتفاقيات والاعلانات الدولية فمنها عامة و متصلة بحقوق الانسان ومنها متخصصة نذكر ما يلي:

- ميثاق الامم المتحدة لعام١٩٤٥، اذ حمل بين طياته الاهتمام بالكرامة الانسان والمساواة بالحقوق بين الجنسين وحقوق الانسان الاساسية كافة.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ تم اعتماد هذا الاعلان ونشره بموجب قرار الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول / عام ١٩٤٨، إذ اشار هذا الاعلان عن جملة من الحقوق واكد على ان جميع الناس يولدون احرار ومتساوين في الكرامة والحقوق [٧] ، ولكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق الحريات بدون تمييز من اي نوع سواء كان بسبب العنصر أم الجنس ام اللون[٨]، كذلك اكد على حق الحياة والحرية[٩] ، وعدم جواز استرقاق احد أو استعباده وحظر الرق والاتجار بالرقيق بصورها كافة [١٠]، ولا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الإحاطة بالكرامة [١١].
- اتفاقية حظر البغاء واستغلاله ١٩٤٩.
- اتفاقية مقاومة التمييز في التعليم ١٩٦٦.

- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٥١، هذه الاتفاقية اقرتها الجمعية العامة وتم اقرارها من قبلها بموجب قرارها ٣١٧ (د-٤) يوم٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٤٩، وتاريخ النفاذ بدء في ٣٥ تموز سنة ١٩٥١ طبقاً للمادة ٣٤ ، وجاء في ديباجة بأن الدعارة وما يرافقها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة تتنافى مع كرامة الشخص البشري وقدره وتعرض رفاه الشخص والاسرة والجماعة للخطر وذكرت في الديباجة بعض الصكوك الدولية والتي مازالت نافذه وتدور عن حظر الاتجار بالنساء والاطفال وهي كما يلي:-

١. كل من الانفاق الدولي المعقود في ١٨ايار / مايو ١٩٠٤ والاتفاق المعقود في ٤ ايار / مايو ١٩١٠، وكلاهما تحريم الاتجار بالرقيق الابيض وتم تعديلهما بموجب البروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣ كانون الاول/ ديسمبر١٩٤٨.
٢. الاتفاق الدولي المعقود في ٣٠ ايلول / سبتمبر ١٩٣١ حول تحريم الاتجار بالنساء والأطفال ، والاتفاقية المعقودة في ١١ تشرين الاول/ اكتوبر ١٩٣٣ حول تحريم الاتجار بالنساء البالغات، وكل من الاتفاقيين تم تعديلهما بالبروتوكول الذي اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٣٠ تشرين الاول ١٩٤٧.
٣. اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لعام ١٩٥٢.
٤. اتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الادنى لنسب الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة ١٩٦٢.
٥. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، اعتمد هذا العهد للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون / ديسمبر ١٩٦٦ اما

تاريخ النفاذ بدء في ٢٣اذار / مارس ١٩٧٦، اذ اكد هذا العهد على جملة من الحقوق المدنية والسياسية وتتعهد دول الاطراف في هذا العهد على كفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[١٢]، واشار هذا العهد على عدم اجازة اخضاع احد للتعذيب ولا للمعاملة او العقوبة القاسية او اللاإنسانية وعدم المساس بالكرامة [١٣].

٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ الف(د.٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٦٦ وكان تاريخ بدء النفاذ في ٣ كانون الثاني يناير ١٩٧٦.

٧. اعلان حماية النساء والأطفال في الحالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لسنة ١٩٧٤.

٨. اعلان القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٦٧، هذا الاعلان اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٦٧، بموجب هذا الاعلان تم التأكيد على المساواة بين الرجل والمرأة بالحقوق في الدستور ٤-ذ٢٧٩عوالدعوة الى ضمان حقها في التصويت والمشاركة السياسية وتقليد الوظائف العامة[١٤]، وأكد على وجوب اتخاذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والانظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزاً ضد المرأة[١٥]، فضلاً عن اتخاذ جميع التدابير الواجبة ومنها التدابير التشريعية لمكافحة جميع انواع الاتجار بالمرأة واستغلال بغائها [١٦].

٩. اتفاقية القضاء عن جميع اشكال التمييز لسنة ١٩٧٩، على الرغم من تبني الاتفاقيات والإعلانات

جملة من الحقوق لكن سرعان ادرك المجتمع الدولي ان المرأة تحتاج إلى صك شامل من ضمان حقوقها كاملة، لذا تعد اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة منذ اعتمادها في عام ١٩٧٩ الشرعة العالمية لحقوق جميع النساء، اذ يعد صك شامل يجمع الحقوق كافة المنصوص عليها في الإعلانات والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان بشكل عام وحقوق المرأة بشكل خاص، فضلاً عن اضافة قائمة كاملة بالحقوق التي من حق المرأة ان تتمتع بها والأهم من ذلك انها اقرت مبدأ التمييز ضد المرأة كمبدأ متصل بحقوق الأنسان وقدمت تعريفاً واضحاً للتمييز ضد المرأة " على أنه أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على اساس الجنس ويكون أثاره أو أغراضه النيل من الاعتراف للمرأة على أساس تساوي الرجل والمرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية أو في أي ميدان اخر او ابطال الاعتراف للمرأة بهذه الحقوق او تمتعها بها وممارستها لها بغض النظر عن حالتها الزوجية" [١٧].

١٠. الاعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام ١٩٩٣، اعلان القضاء على العنف ضد المرأة اعتمد من قبل الجمعية العامة بموجب قرارها رقم ٤٨/١٠٤ المؤرخ في كانون الأول عام ١٩٩٣، وهذا الإعلان تضمن الحقوق التي سبق أن نص عليها في الإعلانات والاتفاقيات، وأن اهم ما تضمن هذا الاعلان اولها التعريف بالعنف ضد المرأة إذ عرفه بـ" اي عمل من اعمال العنف القائم على نوع الجنس والذي يترتب عليه او من المحتمل ان يترتب عليه اذى جسدي او جنسي او نفسي او معاناة للمرأة بما في ذلك التهديد بالإكراه او الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في مكان

عام او في الحياة الخاصة"، اما المادة الثانية اشارت إلى أن العنف ضد المرأة شامل ولكن لا يقتصر على حدوث العنف النفسي والجسدي والبدني داخل الأسرة، وذكر بعض الممارسات من بين الممارسة التقليدية الضارة بالمرأة العنف الزوجي والعنف غير الزوجي ومنها التعدي الجنسي على الأطفال الاناث داخل المنزل العنف المتعلق باغتصاب الزوجة والمتعلق بالمهر وختان الاناث، فضلاً عن حدوث هذا العنف في اطار المجتمع العام سواء كان الاغتصاب والاعتداء التخويف والمضايقة الجنسية في داخل المؤسسات التعليمة او مكان العمل وفي اي مكان اخر، واخيرا تغاضي الدولة عن ذلك او ارتكابها العنف اينما وقع.

الفرع الثاني

الحماية القانونية للمرأة من العنف الأسري في الاطار الاقليمي

الى جانب الجهود الدولية هناك جهود على المستوى الاقليمي تعالج العنف ضد المرأة رغبة منها في سد النقص على المستوى الدولي، وتتجسد هذه الجهود في أربع اولها اتفاقية بيليم دو بارا اتفاقية البلدان الامريكية والتي تم اعتمادها في عام ١٩٩٤، وتعد اول اتفاقية اقليمية وفرت حماية للنساء في بعض البلدان الامريكية ومنطقة البحر الكاريبي والخاصة بالعنف ضد المرأة والتي من خلالها حدثت كثير من التغيرات سواء على مستوى اصلاح السياسات العامة ام التشريعات المحلية، ثانيها بروتكول مابوتو الافريقي لحقوق المرأة في افريقيا وملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان وتم اعتماده في عام ٢٠٠٣، وتضمنت تعريفاً للعنف ضد المرأة الممتاز بالقوة والوضوح ويمكن القول ان اعمالها التي تم اعتمادها من قبل المنظمات غير الحكومية الافريقية

ادت الى الاستجابة[١٨] ، ثالثها اتفاقية اسطنبول الأوربية للوقاية من العنف ضد النساء وسبل مكافحتها ومن اهم اهدافها:

الوقاية والحماية للمرأة من أشكال العنف والعنف الأسري المنزلي فضلاً عن القضاء على التمييز ضد المرأة بكافة اشكاله ومحاكمة مرتكبي هذا العنف والعمل على النهوض بالمساواة بين المرأة والرجل.

تعزيز التعاون الدولي للقضاء على العنف مع اتخاذ التدابير وسياسات حماية الضحايا[١٩].

أما المادة الثانية اشارت إلى اعتبار العنف ضد المرأة انتهاك لحقوق الانسان وعليه اضرار على المرأة فضلاً عن تحديد المقصود بلفظ العنف المنزلي على أنه أي عمل يتمثل بالعنف النفسي أو الجسدي أو الجنسي أو الاقتصادي يقع داخل الأسرة او بين الزوجين او العشيرين السابقين او الحاليين، وفي المادة الرابعة اشارت إلى وجوب اتخاذ التدابير التشريعية وتأكيد على دول الاطراف ان تديم اشكال التمييز ضد المرأة كافة مع الغاء القوانين التمييزية والممارسات ضد المرأة.

وأخيراً حماية المرأة من العنف في الميثاق العربي لحقوق الانسان الذي اكد على حق الحياة وهذا الحق من الممكن ان يوفر الحماية للمرأة [٢٠]، هذا من جانب من جانب أخر حظر اي تعذيب الذي من الممكن أن يتعرض له الشخص سواء كان بدنياً أم نفسياً او معاملة قاسية التي تطيح بكرامة الشخص وهانته وكل دولة طرفاً في هذا الميثاق ان تتخذ التدابير اللازمة لمنع هكذا ممارسات[٢١] ، كما حظر الرق والاتجار بالأشخاص من اجل الدعارة [٢٢] ، واخيرا على كل دول الاطراف في الميثاق العربي ان تتعهد بتوفير سبل فعالة للتظلم[٢٣] .

المطلب الثاني

الحماية القانونية للمرأة في القانون الداخلي

يتضمن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اكثر من اشارة الى حماية المرأة اذ تنص المادة(

٢٩/ ٤) على انه :"تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع" مما يعني إن الدستور العراقي يمنع وبنص صريح كل اشكال العنف الواقع على المرأة داخل الاسرة أي يكن الطرف المعنف.

الفرع الاول

الحماية الجنائية للمرأة

تتعدد اوجه الحماية الجنائية التي تمنحها القوانين للمرأة منها ما نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ ومنها ما اشار اليه قانون الاحوال الشخصية وسنبين اوجه تلك الحماية تباعا:

١. **تجريم الضرب وصور الايذاء الاخرى الواقعة على المرأة:** يجرم المشرع العراقي افعال الاعتداء العمدية على الاخر بالجرح او بالضرب او بالعنف او بارتكاب اي فعل اخر يخالف القانون فسبب له اذى او مرض، وشدد المشرع العقوبة في حال اذا نشا عن الاعتداء كسر عظ، او ينشأ عن الاعتداء اذى او مرض اعجز المجنى عليه عن القيام بأشغاله المعتادة مدة تزيد على عشرين يوما، وكذلك نص على عقوبة الحبس بشكل مطلق دون تحديد لمدته اذا حدث الايذاء باستعمال سلاح ناري او الة معدة لغرض الايذاء او مادة محرقة او اكلة او ضارة[٢٤].

ويلاحظ مما اشرنا اليه اعلاه إن الحماية التي منحها المشرع هنا لا تفرق بين الرجل والمرأة وعلى الرغم من اننا نرى ضرورة تشديد العقوبة في كل حال كون الاعتداء واقع من الرجل على المرأة كونها لا تمتلك ذات القابلية البدنية التي يملكها المعتدي الا إن النص يساوي العقوبة في الحالتين وبالتالي فإن لا فرق يذكر في العقوبة بحال تعرض المرأة للضرب في اطار الاسرة ومن قبل الزوج او الاب او أي من محارمها.

٢. **تجريم الاجهاض:** الاجهاض كأي جريمة اخرى تخل بالنظام الاجتماعي فضلا عن انها اعتداء على حق المجتمع في النماء[٢٥]،

يجرم المشرع اجهاض المرأة [٢٦] والتسبب بإجهاضها عن طريق الاعتداء عليها عمدا دون قصد اجهاضها بالضرب او الجرح او العنف او اعطائها مادة ضارة او الارتكاب اي فعل اخر مخالف للقانون بحقها مع علمه بكونها حبلى[٢٧]، والملاحظ هنا إن المشرع لم يفرق في التجريم او العقاب بين كون الطرف المعتدي زوجا او احد اقارب المجني عليها ام غير ذلك بل على العكس من ذلك نجد إن المشرع قد اعتبر اجهاض المرأة من قبل اقاربها الى الدرجة الثانية اذا كانت قد حملت به سفاحا اعتبره ظرفا قضائيا مخففا[٢٨].

٣. **الاغتصاب واللواط**: يعد الاغتصاب اشد الجرائم الماسة بالعرض جسامة فالجاني يصادر الحرية الجنسية للمرأة عندما يجبرها على سلوك جنسي دون ارادة منها ، وتتضمن المواقعة اعتداء على الحرية العامة للمرأة المعتدى عليها فهو اعتداء على حصانة جسدها[٢٩]، ويجرم المشرع الاغتصاب واللواط الواقع على المرأة[٣٠] ويشدد المشرع العقوبة في حال كان مرتكب الجريمة قريباً للمجني عليه الى الدرجة الثالثة او كان مما يقومون بتربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او كان خادما عنده او عند احد ممن يتولى تربيته او ملاحظته او له سلطة عليه [٣١] ، ونرى إن علة التشديد تكمن إن الجاني في هذه الحالة استغل ضعف المجني عليه وارتكب فعله الدنيئ.

اما فيما يتعلق بالاغتصاب في اطار الزواج فإن المشرع لا يجرم الاغتصاب الزوجي[٣٢] على الرغم من الاضرار النفسية والجسدية التي يتركها هذا السلوك.

٤. **التحرش الجنسي**: يجرم المشرع التحرش الجنسي اذ اشارت المادة (٤٠٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ الى عقوبة من طلب امور مخالفة للآداب من اخر سواء

كان ذكر ام انثى وكذلك اشارت الى التعرض لأنثى في محل عام بأقوال او افعال او اشارات على وجه يخدش حيائها.

والملاحظ هنا إن المشرع لم يشر لحالات التحرش الجنسي الواقع من قبل احد اطراف العائلة ضد المرأة لا من حيث تشديد العقوبة ولا من حيث تجريم الفعل بنص خاص.

٥. **تجريم الزواج بالإكراه وتجريم المنع من الزواج**[٣٣]، واعتبر المشرع العراقي عقد الزواج بالإكراه باطلا اذا لم يتم الدخول وهذا اتجاه منتقد لكون الطرف المكره يستطيع إن يعجل بالدخول وبالتالي تقع المرأة ضحية لهذا الزواج وبغطاء شرعي.

٦. **تجريم التحريض على الفسق والفجور**: وتشديد العقوبة في حال كون مرتكب الجريمة قريباً للمجني عليه الى الدرجة الثالثة او من المتولين تربيته او ملاحظته او ممن له سلطة عليه او اذا كان خادما عنده او عند احد مما ذكر سابقا[٣٤]

٧. **تجريم عدم تسديد النفقة وابعاد الطفل وهجر العائلة**[٣٥] .

الفرع الثاني

اوجه الحماية الاخرى للمرأة

منح المشرع للمرأة الحق في طلب التفريق للضرر، اذ نصت المادة (٤٠) من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) على انه "لكل من الزوجين طلب التفريق ..... اذا اضر احد الزوجين بالزوج الاخر او بأولادهما ضررا يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية"، اذ يعد ضرب الرجل لزوجته ضرباً شديداً ضرراً جسيماً يبيح للزوجة طلب التفريق القضائي وذلك إن الضرب الشديد الذي ينتج عنه اضرار جسيمة يخرج عن حق الزوج في التأديب[٣٦]، وفي قرار لمحكمة التمييز الاتحادية اشارت الى هذا التوجه ، اذا اعتبرت تعرض الزوجة للضرب المبرح الذي ينتج عنه اصابات جسيمة ضرر يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية وموجب

للتفريق[٣٧]، وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة الاتحادية العليا الى إن "عملية التأديب التي تقصدها (٤١/ ١) من قانون العقوبات النافذ لا تعني بأي شكل من الاشكال مفهوم العنف الاسري وانما هي اصلاح وتقويم مقيدة بحدود ما يقرره القانون او الشرع او العرف واذا تجاوزتها فأنها تنطوي على فعل تجرمه القوانين العقابية.."[٣٨].

منح المشرع المرأة الحق في طلب التعويض عن الطلاق التعسفي[٣٩] ففي حال الطلاق من قبل الزوج واتضح للمحكمة إن الزوج متعسف في تطليقها وان الزوجة اصابها اذى من جراء ذلك [٤٠]، فالعنف الاسري يمكن إن يكون جسديا او نفسيا وتختلف طبيعة هذا العنف فيمكن إن يكون عنفا لفظيا او اهمال او سلب حقوق من اصحابها[٤١]، ونرى إن الاضرار بالزوجة من خلال تطليقها تعسفا والتسبب لها بالأضرار هي احدى صور العنف النفسي ضد الزوجة.

اباح المشرع للمرأة طلب التفريق للهجر[٤٢]، فالهجر يسبب اذى نفسي للزوجة ويعد احد صور العنف ضد الزوجة.

اباح المشرع للمرأة طلب التفريق للخلاف[٤٣].

اباح المشرع للمرأة طلب التفريق للضرر في حالة ارتكاب الزوج فعل اللواط بأي وجه من الوجوه [٤٤].

اباح المشرع للزوجة طلب التفريق اذا كان الزواج جرى خارج المحكمة وكان ذلك بالإكراه وحصل الدخول [٤٥].

من خلال ما تقدم يتبين لنا إن هناك نصوص قانونية متفرقة تقدم اوجه مختلفة لحماية المرأة من ظاهرة العنف الاسري الا إن هناك اوجه قصور متعددة في هذه النصوص ادى الى عدم الحيلولة دون وقوع هذه الظاهرة على اعتبار إن هذه النصوص لم تحقق الردع الكافي بحق المعنفين.

الخاتمة

من خلال بحثنا لموضوع (التنظيم القانوني لحماية المرأة من ظاهرة العنف الاسري في العراق)استخلصنا نتائج وتوصيات عده اهمها :-

يعد العنف الاسري من اهم الاشكاليات التي تواجه المرأة سواء كان بالعراق أم المنطقة العربية والعالم ككل بالمقابل هناك جهود لمناهضة هذا العنف سواء كان على المستوى الدولي أم الاقليمي.

لا يوجد تشريع عراقي موحد يعالج ويعرف بوجه الدقة العنف الاسري.

هناك قصور تشريعي واضح حيال ظاهرة العنف الاسري وابرز وجوه هذا القصور هو عدم تجريم العنف الجنسي في اطار الزواج.

تتعدد اوجه الحماية الممنوحة للمرأة تارة تكون هذه الحماية عامة ممنوحة للمرأة باعتبارها كائن انساني وتارة يخص المشرع المرأة بوجه خاص من وجوه الحماية سواء عن طريق التجريم او تشديد العقاب

لا يوجد نص خاص يعالج ظاهرة التحرش الجنسي الواقع ضد المرأة من قبل احد افراد عائلتها

التوصيات

الاسراع بتشريع قانون موحد يعالج ظاهرة العنف الاسري.

ندعو المشرع العراقي الى تضمين القانون الذي سيشرع لمعالجة ظاهرة العنف الاسري نص يجرم الاغتصاب الزوجي.

ندعو المشرع العراقي الى تجريم التحرش الجنسي الواقع على المرأة في اطار العائلة وبنص خاص وتشديد العقوبة بحق المتحرش الجنسي اذا كان قريباً للمجني عليها الى الدرجة الثالثة.

الهوامش

(١)د. محمد البيومي الراوي بهنسي ، العنف الاسري، اسبابه، اثاره، علاجه، في الفقه الاسلامي، المجلد التاسع، العدد ٣٢، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية ، ص١٧٤ .

(٢) مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي

https://news.un.org/ar/story/2020/04/1052702

تاريخ الزيارة ٢١-٢-٢٠٢١ ١٠:٠٠pm.

(٣)مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي

https://www.dw.com/ar/%25D8%25BA%25D9%2588%25D8%25AA%25D9%258A%25D8%25B1%25

تاريخ الزيارة ٢١-٢-٢٠٢١ ٩:٠٠pm .

(٤) د. رابحي لخضر ، ط.د موفقي العيد، الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الانسان –منظمة الامم المتحدة نموذجاً، بحث منشور في مجلة الاستاذ للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد ٤ ٠، العدد ٢ ٠، سنة ٢٠١٩،ص١٧٠ .

(٥) المصدر نفسه ، ص١٧٨-١٨٠ .

(٦) أمحمدي بوزينة أمنة ، الاليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مقال منشور على الانترنت على الموقع التالي http://jilrc.com تاريخ الزيارة في ٢٠-١-٢٠٢١ ٩:٠٠am.

(٧) المادة (١) من الاعلان العلمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

(٨)المادة (٢)من الاعلان العلمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

(٩) المادة(٣)من الاعلان العلمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

(١٠) المادة (٤) من الاعلان العلمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

(١١)المادة (٥)من الاعلان العلمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨ .

(١٢) المادة (٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

(١٣) المادة (٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ .

(١٤) المادة (٤) من اتفاقية العنف ضد المرأة عام ١٩٦٧.

(١٥) المادة (٢)من اتفاقية العنف ضد المرأة عام ١٩٦٧.

(١٦) المادة (٨) من اتفاقية العنف ضد المرأة عام ١٩٦٧.

(١٧) المادة (١) اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.

(١٨)العنف ضد المرأة والقانون الدولي مقال منشور على الانترنت على الموقع التالي

https://everywoman.org/violence-against-women-and-the-law/?lang=ar تاريخ الزيارة ٢٥-٢-٢٠٢١ ٣:٠٠ pm.

(١٩) المادة (١) من اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف الاسري ومكافحتها اسطنبول لسنة٢٠١١.

(٢٠) المادة (٥) الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤.

(٢١) المادة (٨) الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤.

(٢٢) المادة (١٠) الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤.

(٢٣) المادة (٢٣) الميثاق العربي لحقوق الانسان ٢٠٠٤.

(٢٤) المادة (٤١٣) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٥) د. فخري عبدالرازق الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، العاتك، القاهرة، بلا سنة نشر، ص ٢١٢.

(٢٦)المادة (٤١٧) والمادة (٤١٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٧)المادة (٤١٩) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٨)المادة ٤١٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٢٩) د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار السنهوري' بيروت' ٢٠١٥، ص١٢٧.

(٣٠) المادة ٣٩٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

(٣١) المصدر نفسه

(٣٢) العراق عدالة النوع الاجتماعي والقانون، برنامج الامم المتحدة الانمائي ٢٠١٨، ص٥ منشور على الموقع الالكتروني www.undp.org تاريخ الزيارة ٢٨-٢-٢٠٢١ ١٠:٠٠pm.

(٣٣) المادة ٩ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(٣٤) المادة ٣٩٩ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣٥)لمزيد من التفصيل ينظر المواد من ٣٨١ الى المادة ٣٨٤ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.

(٣٦) كاظم عبد جاسم، الحماية القانونية من ظاهرة العنف الاسري ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.undp.org تاريخ الزيارة ٢٨-٢-٢٠٢١ ١٠:٠٠pm.

(٣٧) للمزيد من التفصيل ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٤٤٥/ تفريق/ ٢٠٠٨ منشور على الموقع الالكتروني www.undp.org تاريخ الزيارة ٢٨-٢-٢٠٢١ ١١:٠٠ pm.

(٣٨)قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ منشور على الموقع الالكتروني www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ٢٨-٢-٢١٠٢١ ١١:٣٠pm.

(٣٩) يعرف الطلاق التعسفي بانه : الطلاق الواقع من قبل الزوج بالمفهوم العام للطلاق لكن دون سبب معقول يبرره ودون اساءة للتصرف من قبل الزوجة ودون طلبها او رضاها وانما يقع لمجرد قصد الاضرار، للمزيد ينظر شذى مظفر حسين، التعويض في الطلاق التعسفي في الشريعة الاسلامية والقانون، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٩، ص١٧٣.

(٤٠) المادة ٣٦ من قانون الاحوال الشخصية العرقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(٤١) د. كريم مأمون ، ماذا تعرف عن العنف الاسري، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.iraqfsc.iq تاريخ الزيارة ١-٣-٢٠٢١ ٩:٠٠ pm.

(٤٢)المادة ٤٣ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(٤٣)المادة ٤١ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(٤٤) المادة ٤٠ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

(٤٥)المادة ٤٠ من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.

المصادر

أولاً: الكتب

١. د. فخري عبدالرازق الحديثي ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، العاتك، القاهرة، بلا سنة نشر.

٢. د. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار السنهوري' بيروت' ٢٠١٥.

ثانيًا: البحوث

١. رابحي لخضر ، ط.د موفقي العيد، الحماية الدولية من العنف ضد المرأة في القانون الدولي لحقوق الانسان –منظمة الامم المتحدة نموذجًا، بحث منشور في مجلة الاستاذ للدراسات القانونية والسياسية ، مجلد ٤ ٠، العدد ٢ ٠، سنة ٢٠١٩.

٢. شذى مظفر حسين، التعويض في الطلاق التعسفي في الشريعة الاسلامية والقانون، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق العلمية، المجلد الأول، العدد الأول، ٢٠٠٩.

٣. د. محمد البيومي الراوي بهنسي ، العنف الاسري، اسبابه، اثاره، علاجه، في الفقه الاسلامي، المجلد التاسع، العدد ٣٢، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.

ثالثًا: الاتفاقيات والاعلانات والقوانين الداخلية

١. الاتفاقيات والاعلانات

- ميثاق الامم المتحدة لعام ١٩٤٥.
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨.
- اتفاقية حظر البغاء واستغلاله لسنة ١٩٤٩.
- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لسنة ١٩٥١.
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسن ١٩٥٢.

- اتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لنسب الزواج وتسجيل عقود الزواج لسنة ١٩٦٢.
- اتفاقية مقاومة التمييز في التعليم لسنة ١٩٦٦.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦.
- اعلان القضاء على اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٦٧.
- اعلان حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة لسنة ١٩٧٤.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تاريخ النفاذ عام ١٩٧٦.
- اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.
- اعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة ١٩٩٣.
- اتفاقية بيليم دو بارا اتفاقية البلدان الامريكية عام ١٩٩٤.
- بروتوكول مابوتو الافريقي الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٣.
- الميثاق العربي لحقوق الانسان لسنة ٢٠٠٤.
- اتفاقية مجلس أوربا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف الاسري ومكافحتها لسنة ٢٠١١.

٢. القوانين الداخلية:

- قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩.
- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة ١٩٦٩.

٤. القرارات القضائية

- قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٤٤٥/ تفريق/ ٢٠٠٨ منشور على الموقع الالكتروني www.undp.org
- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٩ منشور على الموقع الالكتروني www.iraqfsc.iq.

٥. المواقع الالكترونية:

- مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي https://news.un.org/ar/story/2020/04/1052702 تاريخ الزيارة ٢١-٢-٢٠٢١ ١٠:٠٠pm.
- مقال منشور على شبكة الانترنت على الموقع التالي https://www.dw.com/ar/%25D8%25BA%25D9%2588%25D8%25AA%25D9%258A%25D8%25B1%25 تاريخ الزيارة ٢١-٢-٢٠٢١ ٩:٠٠ pm.
- أمحمدي بوزينة أمنة ، الاليات الدولية والوطنية لتفعيل حماية المرأة من العنف الأسري بالجزائر، مقال منشور على الانترنت على الموقع التالي http://jilrc.com تاريخ الزيارة في ٢٠-١-٢٠٢١ ٩:٠٠am
- العنف ضد المرأة والقانون الدولي مقال منشور على الانترنت على الموقع التالي https://everywoman.org/violence-against-women-and-the-law/?lang=ar تاريخ الزيارة ٢٥-٢-٢٠٢١ ٣:٠٠ pm.
- العراق عدالة النوع الاجتماعي والقانون، برنامج الامم المتحدة الانمائي ٢٠١٨، ص٥ منشور على الموقع الالكتروني www.undp.org
- كاظم عبد جاسم، الحماية القانونية من ظاهرة العنف الاسري ، مقال منشور على الموقع الالكتروني www.undp.org
- كريم مأمون ، ماذا تعرف عن العنف الاسري، مقال منشور على الموقع الالكتروني، www.iraqfsc.iq